



الرقم : ٧ / ٣ / ١٨
التاريخ : ١١ / جمادى الأولى / ١٤٤٤ هـ
الموافق : ٥ / ديسمبر / ٢٠٢٢ م
اليوم : الاثنين

الأمانة العامة
دائرة الجلسات وشؤون الأعضاء

محضر تقرير للجلسة ٧ / ٣ / ١٨

عقد مجلس النواب جلسته الاعتيادية السابعة من الفترة الثالثة للدورة الأولى من دور الانعقاد السنوي الثامن عشر الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاثنين بتاريخ ١١ / جمادى الأولى / ١٤٤٤ هـ الموافق ٥ / ديسمبر / ٢٠٢٢ م .

رئيس المجلس

برئاسة الأخ / يحيى علي الراعي

وحضر الجلسة من الجانب الحكومي :

- | | |
|--|---------------------------------------|
| نائيب وزير الداخلية | ١ - اللواء / عبد المجيد صغير المرتضى |
| وكيل الهيئة العامة للطيران | ٢ - الأخ / رائد طالب جبيل |
| وكيل الهيئة العامة للأراضي | ٣ - الأخ / عبي أحمد جسام |
| الوكيل المساعد لقطاع الارصاد بالهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد الجوية | ٤ - الأخ / محمد سعيد حميد |
| الوكيل المساعد لشؤون الأراضي | ٥ - الأخ / أحمد محمد الوزان |
| مستشار وكيل قطاع الارصاد | ٦ - الأخ / محمد عبد الرحيم طارش |
| مستشار رئيس الهيئة العامة للطيران | ٧ - الأخ / صلاح عبد الله العامري |
| مستشار رئيس الهيئة العامة للطيران | ٨ - الأخ / نجيب ناصر البجم |
| مكتب وزير الداخلية | ٩ - الأخ / نجيب محمد الكبسي |
| مدير عام الأراضي | ١٠ - الأخ / عبد الله الحمساني |
| مدير عام المتابعة والتنسيق بالهيئة العامة للأراضي | ١١ - الأخ / عبد الرحمن اسماعيل الحوثي |

وبعد أن افتتح الأخ / الرئيس الجلسة بـ (بسم الله الرحمن الرحيم .. ثم باسم الشعب) .. استمع المجلس الى المحضر التقريري للجلسة الماضية وصادق عليه ..

أدان مجلس النواب تماهي حكومة فنادق الرياض في تنفيذ مخطط الحرب الاقتصادية على الشعب اليمني واستخدامها مطية لشن عقاب جماعي على اليمنيين بهدف زيادة الأعباء المعيشية والتضييق عليهم . واستنكر المجلس استمرار حكومة الفنادق في التوقيع على اتفاقيات القروض المشبوهة وإهدار ثروات الشعب اليمني والعبث بمصالحه ومقدراته وآخرها قرار ما يسمى وزير المالية بحكومة الفنادق الموالية لتحالف العدوان السعودي الإماراتي المدعوم أمريكياً بفرض رسوم ضرائب إضافية على التجار المستوردين .

واعتبر هذا الإجراء التعسفي لحكومة الفنادق جريمة تضاف إلى سلسلة الجرائم والمؤامرات التي يرتكبها تحالف العدوان ومرتزقته وفي إطار جرائم الحرب والحصار التي تستهدف حياة الشعب اليمني وسبل العيش الكريم ما يضاعف من الأعباء على اليمنيين في مختلف محافظات الجمهورية.

وأكد أعضاء مجلس النواب أن مثل هذا الإجراء التعسفي يضر بحركة التجارة الداخلية في مختلف المحافظات ويضاعف من نسب الفقر والمجاعة بين أوساط المواطنين .. مطالبين الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والدولية بتحمل مسؤولياتها الإنسانية والقيام بواجباتها في وقف هذا الإجراء التعسفي ونهب ثروات الشعب اليمني وعدم العبث بها.

وفي سياق متصل أدان مجلس النواب التفجير الإجرامي الذي استهدف المصلين في مسجد الزيار غرب ساحل حضرموت وأسفر عن استشهاد سبعة وجرح ٢٢ آخرين.

واستنكر المجلس هذا العمل الإرهابي الغادر وما تشهده المحافظات اليمنية المحتلة من انفلات أمني وإغلاق للسكينة العامة.

ثم استمع المجلس إلى التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المكلفة بتقصي الحقائق بشأن مشكلة الأراضي في منطقة القصرة بالجروبة مديرية بيت الفقيه محافظة الحديدة .. وتقرير اللجنة المشتركة من لجان (الخدمات ، العدل والأوقاف ، العرائض والشكاوي) ورئيس لجنة التقنين ومقرر اللجنة الدستورية والقانونية بشأن ما تضمنته المذكرة الموقعة من عدد من أعضاء المجلس عن مشكلة الأراضي بمحافظة الحديدة .. وبعد نقاش مستفيض أقر المجلس توجيه رساله للأخ/ المشير الركن مهدي محمد المشاط رئيس المجلس السياسي الأعلى وهي كما يلي :

فخامة المشير الركن / مهدي محمد المشاط

رئيس المجلس السياسي الأعلى

المحترم

تحية طيبة وبعد :

نود الاحاطة بأن مجلس النواب ناقش في جلسته المنعقدة صباح اليوم الاثنين بتاريخ ١١/٥/١٤٤٤هـ الموافق ٢٠٢٢/١٢/٥م موضوع الاشكالات المتعلقة بالأراضي في محافظة الحديدة ، ونظراً لأهمية الموضوع فقد أقر المجلس أن تُكلف لجنة مشتركة تُمثل فيها الجهات التالية :

- ١- مجلس النواب
- ٢- رئاسة مجلس الوزراء
- ٣- وزارة الدفاع
- ٤- وزارة الداخلية
- ٥- وزارة الإدارة المحلية
- ٦- وزارة العدل
- ٧- النيابة العامة

٨- الهيئة العامة للأوقاف

٩- الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني

١٠- محافظة الحديدية

وذلك للنزول الميداني إلى محافظة الحديدية لتقصي الحقائق حول تلك الاشكالات وتحديد الأراضي الخاصة بأمالك الدولة والأراضي الخاصة بالأوقاف ورفع تقرير مفصل بذلك إلى المجلس ليتسنى للمجلس توصية الحكومة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحسم تلك الاشكالات في ضوء ذلك .
وعليه لزم العرض عليكم للتكرم بالاطلاع والموافقة على تشكيل اللجنة المشار إليها .

وتقبلوا خالص التحية ،،،

أخوكم /

يحيى علي الزراعي

رئيس مجلس النواب

ثم واصل المجلس مناقشة المواد من (٣٤) وحتى المادة (٤٣) من مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠٢٢م بشأن الأرصاد الجوية في ضوء تقرير لجنة النقل والاتصالات واتخذ بشأنها ما يلي :

أولاً: أقر المواد (٣٤ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢) كما جاءت في تعديل اللجنة

ثانياً: اقر المادتين (٣٥ ، ٤٠) كما جاءت في مشروع القانون .

ثالثاً: أقر المجلس دمج المادتين (٣٦ ، ٣٩) في مادة واحدة برقم (٣٦) مع اضافة كلمة (الاستثمارية) بعد كلمة (الانشائية) في الفقرة [٥] من (٣٩) .. ليصبح نصها بعد الدمج كما يلي :

مادة (٣٦) : تراعي الهيئة عند اقتراح رسوم الخدمات ما يلي :

- ١- بساطة نظام الرسوم .
- ٢- عدالة الرسوم وعدم فرض رسوم مبالغ فيها على نحو لا يشجع على الاستفادة من خدمات الأرصاد الجوية المختلفة .
- ٣- تحدد الرسوم عند المستويات التي تكفل بقدر الإمكان تغطية التكلفة الاقتصادية الكاملة لأنشطة الأرصاد الجوية المختلفة .
- ٤- الترخيص بإنشاء أو تشغيل محطات الأرصاد الجوية غير تابعه للهيئة .
- ٥- معايرة واعتماد أجهزة الرصد الجوية.
- ٦- خدمات الأرصاد للطيران .
- ٧- خدمات الارصاد للملاحة الجوية .

٨- المعلومات المناخية للأغراض الصناعية والإنشائية والاستثمارية وغيرها.

٩- خدمات الأرصاد الزراعية.

١٠- خدمات الأرصاد للملاحة البحرية .

١١- خدمات الأرصاد المتعلقة بالبحوث والطاقة المتجددة .

١٢- تقديم خدمات معلومات الطقس والمناخ لوسائل الإعلام المختلفة .

١٣- تقدم الاستشارات الفنية في مجال الاستفادة من الطاقة المتجددة والتغيرات المناخية علاوة على تقديم الاستشارة في الجوانب المتعلقة بتحديد مناطق حدوث العواصف الرعدية والبرق والإجراءات المطلوبة اتخاذها للحد من آثارها ويستثنى من أحكام هذه المادة الجهات الحكومية ذات العلاقة .

رابعاً: أقر المادة (٤١) بعد اضافة عبارة (وحرمها سورها) الى نهاية الفقرة [٢] .. ليصبح نص الفقرة [٢] من المادة (٤١) كما يلي :

- أنشاء او استحداث أي مباني داخل حرم محطات الأرصاد الجوية او ممارسة أي نشاط قد يعيق أعمال هذه المحطات وحرمها سورها .

خامساً: أقر المادة (٤٣) كما جاءت من اللجنة بعد حذف الاشارة إلى المادة (٢٠) من الفقرة [أ] .. ليصبح نص الفقرة (أ) من المادة (٤٣) بعد التعديل كما يلي :

أ- يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن مليون ريال ولا تزيد على مليوني ريال كل من خالف أحكام المواد (١٧ب ، ٣٢ ، ٤٤ب ، ٤٥ب) من هذا القانون .

بعد ذلك استمع المجلس إلى تقرير اللجنة المكلفة من المجلس بالنزول الميداني لتقصي الحقائق حول الشكوى المقدمة من الاخ/ عبدالرحمن الأكويع عضو المجلس .. وأرجأ مناقشته إلى جلسة قادمة .

وقد انتهت الجلسة في الساعة الثانية عشرة ظهراً ،،،

والله الموفق ،،،

دائرة الجلسات وشؤون الأعضاء